

قرار

رقم ( ١٣١ ) لسنة ٢٠٢٣

بشأن معايير السماح بمزاولة الآليات والأنشطة المتخصصة  
التداول في ذات الجلسة، شراء الأوراق المالية بالهامش، اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع

رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية  
بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛  
وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛  
وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشؤونها المالية وتعديلاته؛  
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية رقم (٦١٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن معايير اختيار الأوراق المالية المسموح  
عليها إجراء تعاملات اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع؛  
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية رقم (٦٢٠) لسنة ٢٠٢٠ بشأن معايير السماح بمزاولة الآليات  
والأنشطة المتخصصة؛  
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية رقم (٦٢٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تقسيم أسواق وقوائم تداول الأوراق  
المالية؛  
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية رقم (٦٢٣) لسنة ٢٠٢٠ بشأن معايير ادراج أسهم الطروحات الجديدة  
ضمن القوائم "أ" و"ب" و"ج"؛  
وعلى قرار مجلس إدارة البورصة المصرية رقم ٢٠٢٣/١/١١/١/٦ بجلسته رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/١/١١  
بشأن تعديل معايير السماح بمزاولة الآليات والأنشطة المتخصصة، وكتاب البورصة الصادر لرئيس الهيئة العامة للرقابة  
المالية والمسلم للهيئة بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٤ بشأن إبلاغ سيادته بالقرار سالف الذكر؛

قرر:

(المادة الأولى)

المعايير الكمية:

المعايير	القائمة (أ) السوق النشط	القائمة (ب) السوق متوسط النشاط	اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع
رأس المال السوقي للأسهم حرة التداول	٠,٠٠٠٢	٠,٠٠٠٠٥	٠,٠٠١
أيام التداول	%٩٥	%٧٥	%٩٥
المتوسط اليومي لشركات المسيرة المتعاملة	%١٠	%٣	%١٠
المتوسط اليومي لعدد المتعاملين	%٠,٣	%٠,١	%٠,٣
معدل دوران الأسهم حرة التداول	%٢٠	%١٠	%٢٠
أو متوسط قيمة تداول السهم اليومي	٠,٠٠١	٠,٠٠٠٥	٠,٠٠١
عدد أسهم الشركة المصدرة	-----	-----	٣٠٠ مليون فأكثر

(المادة الثانية)

تضاف وثائق صناديق المؤشرات المتداولة (ETFs) للقائمة (ب) وكذا لقائمة الأوراق المالية المسموح عليها إجراء تعاملات  
اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع.

(المادة الثالثة)المعايير النوعية:

أولاً: اللجنة المختصة في أي وقت النظر في نقل أيًا من الأوراق المالية المدرجة بقوائم الأوراق المسموح بمزاولة الآليات والأنشطة المتخصصة عليها بين تلك القوائم أو استبعادها بناء على تقديرها لأثر أيًا مما يلي على استقرار المعاملات في السوق:

- 1- صدور قرارات من لجنة القيد بالبورصة ضد الشركة المصدرة نتيجة مخالفات من جانبها آخر ستة أشهر وعلى الأخص الإفصاحات المرتبطة بالقوائم المالية.
- 2- رصد مخالفات للتداول مثل مخالفات الباب الحادي عشر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال خاصة في حال مشاركة أيًا من مسنولي الشركة المصدرة أو أشخاص مرتبطة بهم في تلك المخالفات خلال آخر ستة أشهر.
- 3- تحريك دعاوى جنائية من الهيئة العامة للرقابة المالية ضد أيًا من مسنولي تلك الشركات تتعلق بالتلاعب على أوراقها المالية.
- 4- عدم التزام الشركة المُقيد أوراقها المالية بسوق الشركات الصغيرة والمتوسطة خلال المهلة التي تُحددها البورصة بتعيين راعي رسمي.

ثانياً: يكون للجنة المختصة إجراء مُراجعات لما هو مُدرج بالقوائم دورياً وكلما دعت الحاجة لذلك وبعد أقصى مرة كل ستة أشهر، ويتم نشر ما يصدر من قرارات وفق أحكام هذا القرار من خلال الوسائل المُعدة لذلك بالبورصة فور صدورهما، ويتم إبلاغ الهيئة العامة للرقابة المالية.

وذلك دون الإخلال بالأحكام والضوابط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 67 لسنة 2014 بشأن تنظيم مزاولة شركات السمسرة في الأوراق المالية وأمناء الحفظ لعمليات شراء الأوراق المالية بالهامش المعدل بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 72 لسنة 2022 الصادر في تاريخ 2022/08/31 والمنشور بالوقائع المصرية في 2022/09/14.

(المادة الرابعة)

لا يُسمح بمزاولة أي أنشطة متخصصة على الأوراق المالية بخلاف المدرجة على القوائم محل هذا القرار وذلك وفق الضوابط التالية: -

- 1- يُسمح بمزاولة آلية التداول في ذات الجلسة على جميع الأوراق المالية المدرجة بقوائم الأنشطة المتخصصة "أ" و"ب"، مع إعطاء شركات السمسرة الحق في تحديد قائمة الأوراق المالية التي تسمح بالتعامل عليها بتلك الآلية من بين الأوراق المالية المُدرجة بتلك القوائم.
- 2- يُسمح بمزاولة عمليات الشراء بالهامش على الأسهم المُدرجة بالقوائم (أ) و (ب) وأن تقبل الأوراق المالية المُدرجة بالقائمة (أ) كضمان للتعامل بالهامش حتى نسبة 100% من قيمتها السوقية وتقبل المُدرجة بالقائمة (ب) حتى نسبة 80% من قيمتها السوقية وذلك كله وفق تحليل المخاطر لدى كل شركة سمسرة حاصلة على موافقة الهيئة على مزاولة عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش.

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار بالوسائل المُعدة لذلك بالبورصة، ويعمل به اعتباراً من يوم العمل التالي لنشره، ويُلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار، وعلى إدارات وقطاعات البورصة وشركة الإيداع والقيد المركزي والجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة  
البورصة المصرية

الرامي الدكاتي

صدر في: 2023/02/21